

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٤٨٧) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٠ هـ

ان مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على المعاملة المشتتة على خطابي سمو وزير الداخلية
رقم ٢٩/س/١٢٠٢ وتاريخ ١٤٠٥/٣/١٨ ورقم ٢٧/س/١٩٥٢ وتاريخ ١٤٠٧/٥/٥ بشأن
لائحة ضوابط دخول القوارب (السنابيك) الى موانئ المملكة العربية
السعودية والغرامات المترتبة على مخالفتها.
وبعد الاطلاع على مذكرتي شعبة الخبراء رقم ٥٩ وتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٥ هـ
ورقم ١٥٤ وتاريخ ١٤٠٨/١٠/٢٣ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٣٠ وتاريخ
١٤٠٨/١١/٢٨ هـ.
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٩ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٨ م وتاريخ
١٤٠٩/٨/١٤ هـ.

يتقرر

الموافقة على لائحة ضوابط دخول القوارب (السنابيك) الى موانئ
المملكة العربية السعودية والغرامات المترتبة على مخالفتها بالصيغة
المرفقة بهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

لائحة

=====

ضوابط دخول القوارب (السنابيك) الى موانئ المملكة العربية السعودية والغرامات المترتبة على مخالفتها.

- أولا : يشترط لدخول القوارب (السنابيك) الى موانئ المملكة مايلي:
- ١- أن تبهر كافة القوارب (السنابيك) القادمة الى موانئ المملكة من المنافذ الرسمية المعتمدة من قبل الدولة التي ترد منها وأن تحمل ما يؤكد ذلك.
 - ٢- أن تزود القوارب (السنابيك) بأجهزة الاحتياط ضد الحريق ومعدات مكافحته ووسائل السلامة حسب متطلبات قواعد وتعليمات الموانئ البحرية .
 - ٣- أن تكون القوارب (السنابيك) صالحة للملاحة وفق المتطلبات البحرية التي تضعها السلطات المختصة وأن يتم الكشف عليها مسبقا من قبل الجهات المختصة بالموانئ لتحديد صلاحيتها ومنحها شهادة بذلك .
 - ٤- تزويد القوارب (السنابيك) بأجهزة الاتصالات الضرورية لاشعار الموانئ مسبقا بوصولها حسب قواعد وتعليمات الموانئ مع تبيان حمولاتها من البضائع.
 - ٥- أن تكون المواشي الموردة على تلك القوارب (السنابيك) حاصلة على شهادة بيطرية بسلامتها من الأمراض المعدية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي.
 - ٦- أن لا يكون القارب (السنابوك) المستخدم قد مول من قبل البنك الزراعي لغرض الصيد ومن ثم يستخدم لغرض يتنافى مع ما خصص له .
 - ٧- أن يحصل طاقم القارب (السنابوك) وثائق سفر نظامية ويخضع لمراقبة فعالة من قبل ادارة الجوازات عند قدومهم وسفرهم.
- ثانيا: تفرض الغرامات الآتية على من يخالف الضوابط السابقة :
- ١- غرامة مالية تتراوح بين مائة الى خمسمائة ريال وفقا لجسامة المخالفة للبند(١) من الضوابط في ضوء أحكام المادتين الثانية والعاشره (وصول السفن وابجارها) من الجزء الأول من قواعد وتعليمات الموانئ البحرية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

- ٢- غرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ريال الى ثلاثة آلاف ريال وفقاً لجدولة المخالفة للبند (٢) من الضوابط في ضوء أحكام المادة السابعة (الاحتياطات ضد الحرائق ومكافحتها) من الجزء الأول من قواعد وتعليمات الموانئ البحرية .
- ٣- غرامة مالية تتراوح بين أربعمائة ريال الى أربعة آلاف ريال وفقاً لجدولة المخالفة للبند (٤) من الضوابط في ضوء أحكام المادة الثانية (وصول السفن وإبحارها) من الجزء الأول من قواعد وتعليمات الموانئ البحرية.
- ٤- تطبق على المواشي الموردة على القوارب (السنابيك) قواعد واجراءات وتعليمات الحجر البيطري وذلك عند مخالفة البند (٥) من الضوابط .
- كما تطبق تعليمات البنك الزراعي عند مخالفة البند (٦) من هذه الضوابط .
- ٥- غرامة مالية تتراوح بين خمسمائة الى خمسة آلاف ريال وفقاً لجدولة المخالفة للبند (٧) من الضوابط في ضوء أحكام المادتين الخامسة والعاشر (ترصيف السفن وسحبها وتحريكها والمخالفات) من الجزء الأول من قواعد وتعليمات الموانئ البحرية .

ثالثاً : احكام ختامية :

- ١ - تتولى المؤسسة العامة للموانئ متابعة ومراقبة جميع حالات القوارب (السنابيك) وفقاً للضوابط السابقة على ان يتم ضبط الوقائع والتحقيق فيها ومحاكمة المخالفين والنظلم من قرارات توقيع الجزاءات وفقاً لنظام الموانئ والمرافئ والمناشر البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
- ٢ - تلتزم كافة المناطق والموانئ البحرية بالملكة بتطبيق هذه الضوابط والقرارات .
- ٣ - تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشرها .





image